

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ ؛

قـرـر :

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمياوية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٤٤٢	أجهزة إطفاء الحريق اليدوية متكررة التعبئة التى تعمل بمسحوق كيماوى جاف .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، على أن يتم العمل بالمواصفة الملغاة رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠١٣ والملزمة بالقرار الوزارى رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٢١/٥/١ ولحين انتهاء فترة توفيق الأوضاع .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٥/٢٠

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع